تونس في 23 جانفي 2018

من النائب ألفة الجويني إلى السيد

رئيس مجلس نواب الشعب

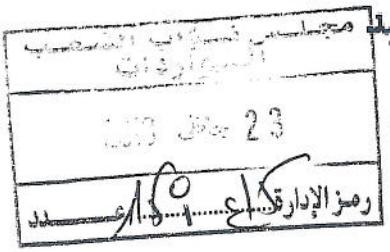

الموضـــــوع: سؤال كتابي موجّه "إلى السيد وزير المالية.

يشرّفني أن أطلب منكم توجيه الأسئلة التّالية إلى السيّد وزير الماليّة بخصوص عمل الإدارة العامّة للديوانة:

دأبت إدارة الديوانة طيلة السنوات الماضية على توخّي، إجراء استثنائي، يتمثّل في إيقاف العمل المؤقّت بالرّمز الديواني مبرّرة ذلك بهدف حمل المؤسّسات المصدّرة على تسوية وضعيّاتها الماليّة والقانونيّة تجاه الديوانة.

ولئن كان السّبب الحقيقي لمثل هذا الإجراء قبل سنة 2011 هو الرّغبة في فسح المجال للمؤسّسات التّابعة لعائلة الرّئيس السّابق، دون سواها للاستحواذ على سوق التّصدير، فإنّ تواصل هذا العمل بهذا الإجراء بعد الثّورة وخاصّة بعد دستور 2014 يطرح العديد من نقاط الاستفهام حول مدى وجاهة مواصلة العمل به وكذلك مدى قانونيّته خاصّة وأنّه قد ترتّب عليه تشريد العديد من العائلات ودفعها للبطالة إضافة إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن مواصلة الاستثمار بتونس وإرغامهم على التّوجّه إلى بلدان قريبة منافسة تاركين وراءهم مستحقات كبيرة من المعاليم والأداءات الرّاجعة للدولة لم يتمكنوا، من جرّاء هذا الإجراء، من خلاصها بعد أن مُنعوا من مواصلة العمل وتعذّر عليهم، تبعا لذلك، تحقيق مداخيل تمكّنهم من ذلك وتؤمّن العيش الكريم لمئات الأسر الفقيرة.

لذلك نتوجّه إليكم بما يلي:

أ- ماهو السّند القانوني الذي يخوّل، صراحة، لإدارة الديوانة تعليق أو إيقاف العمل بالرّمز الديواني لمؤسّسة مصدّرة علما وأنّ مثل هذا الإجراء لا يدخل، قانونيا، ضمن المجال التّرتيبي أو المناشير الإداريّة؟

ب- ماهو عدد المؤسّسات التي تمّ تعليق العمل برمزها الديواني في تاريخ 2017/12/31 وكم تبلغ قيمة مستحقّات الدّولة من المعاليم الديوانيّة المتخلّدة بذمّة هذه المؤسّسات؟

ج- ماهو السّبب القانوني الذي يحول دون لجوء إدارة الدّيوانة للعمل بأحكام مجلّة الديوانة ومجلّة المحاسبة ومجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة من أجل استخلاص ديونها أو تسوية الوضعيّات القانونية للمؤسّسات المصدّرة وذلك دون اللّجوء إلى تعليق العمل بالرّمز الديواني الذي ثبتت تكلفته الباهضة ماليا واجتماعيا واقتصاديا على المؤسّسات والبلاد بوجه عام؟

د- ماهي الإجراءات التي أذنتم بها من أجل إلغاء العمل بهذا الإجراء، الغير قانوني، في اتّجاه اعتماد الآليّات التي تخوّلها خاصّة مجلّة المحاسبة العمومية ومجلّة المرافعات المدنيّة لاستخلاص مستحقّات الدّولة على غرار ما هو معمول به من قبل قباض الماليّة؟

هـ- كيف تفسّرون اقتراف بعض المؤسسات المصدّرة كليا لمخالفات ديوانيّة ترتّب عليها خطايا بمبالغ هامّة جدّا رغم تواجد أعوان بهذه المؤسّسات على مدى اليوم!!؟ وهل تفكّر الوزارة في آليّات رقابة أكثر نجاعة على هذه المؤسّسات وعلى الأعوان المكلّفون بالمراقبة؟ كـيف ذلـك؟

تقبلـوا، سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتّقدير.

والسّـــــلام

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للديوانة

تونس، في .....

2018

Mof

من وزير المالية

إلى

السيد رئيس مجلس نوّاب الشعب

الموضوع: إجابة على أسئلة كتابية بخصوص إيقاف الرمز الديواني.

المرجع: مراسلتكم عدد 280 بتاريخ 13 فيفري 2018.

وبعد،

تبعا للمراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، أتشرّف بأن أرفع إليكم الإجابة على السؤال الكتابي الموجه من قبل السيدة النائب **ألفة الجويني** حول الإجراء الخاص بإيقاف الرمز الديواني من قبل الإدارة العامة للديوانة لبعض المؤسسات المصدّرة، والتي تقتضي تقديم بعض الإيضاحات الأولية التالية قبل الإجابة على مختلف الأسئلة الفرعية.

- ✓ تنتفع المؤسسات المصدّرة كليا **بنظام توقيفي** يمكنها من توريد التجهيزات والمدخلات دون خلاص المعاليم والأداءات المستوجبة طبقا للشروط القانونية الجاري بها العمل.
- ✓ في صورة عدم إحترام المؤسسات المذكورة لشروط هذا النظام تكون عرضة حسب منطوق الفصل 403 (فقرة 1) من مجلة الديوانة إلى إيقاف إنتفاعها بالنظام بمقتضى قرار من وزير المالية.
- ✓ ويعد إيقاف الإنتفاع بالأنظمة التوقيفية إجراء قانونيا وهو لا يعني بالضرورة إيقاف الرمز الديواني، حيث يوجد خلط بين سحب نظام توقيفي وإيقاف رمز ديواني، وبالتالي يمكن للمؤسسة مواصلة العمل بهذا الرمز في إطار نظام ديواني آخر مرخص لها فيه.
- ✓ على إثر القيام بمهمة بحث تم التفطن إلى وجود مؤسسات تعمل في إطار القانون العام تم إيقاف رموزها الديوانية على إثر إرتكابها لمخالفات، وهو إجراء

إحترازي ثبت أنه لا يستند إلى مرجعية قانونية وسيتم تسوية هذه الوضعيات وإصدار مذكرة في الغرض إلى كافة المصالح لتفادي هذا الإجراء مستقبلا.

وبخصوص الإجابة على الأسئلة المطروحة، أتشرّف بإفادتكم بما يلي:

أ. إن السند القانوني لإيقاف العمل بأحد الأنظمة التوقيفية الممنوحة للمؤسسة هو الفصل 403 من مجلة الديوانة ولا يعد ذلك إيقافا للرمز الديواني.

ب. بلغ عدد الشركات التي تمّ إيقاف العمل برموزها الديوانية 202 شركة وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنة 2009 إلى غاية سنة 2017.

ت. يتم العمل حاليا بالإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية ومجلة الديوانة ويتكفل قباض الديوانة بالقيام بهذه الإجراءات وسيتم التأكيد على ضرورة ووجوب الإلتزام بالإجراءات القانونية دون سواها.

ويعتبر إيقاف الإنتفاع بأي نظام توقيفي إجراء إستثنائيا قانونيا يهدف إلى دعم مجهود الإستخلاص وحماية الإقتصاد الوطني وذلك خاصة في حالة إرتكاب جرائم ديوانية كبيرة.

ث. تم إصدار مذكرة إدارية لمنع إيقاف الرموز الديوانية في كل الحالات والإلتزام بإجراءات الإستخلاص والحجز التحفظي والفعلي طبقا لما نصت عليه مجلة الديوانة.

ج. إنطلاقا من قناعة الإدارة من عدم جدوى تواجد أعوان مراقبة مستمرة للمؤسسات المصدرة كليا يتم حاليا العمل على مراجعة هذه المنظومة واعتماد منظومة مراقبة أكثر فاعلية والتركيز على المراقبة اللاحقة في هذا المجال.

والسلام